

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشار / عاطف الأعصر
عضوية السادة المستشارين / محمد عبد الظاهر ،
حاشى راجى حبشى ،
حازم رفقى
نواب رئيس المحكمة
وعمر و خضر

ورئيس النيابة السيد / شريف أبو طه .
وأمين السر السيد / محمد غازى .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الثلاثاء ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :
فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ القضائية .

المرفوع من

- السيد /
موطنه القانوني /
حضر الأستاذ /

ضد

١- السيد /
المقيم /
٢ - السيد /
المقيم /
لم يحضر أحد عن المطعون ضدهما .

(٢)

تابع الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ القضائية .:

الوقائع "

فى يوم ٢٠٠٩/٦/١٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف إسكندرية "مأمورية دمنهور " الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ فى الاستئناف رقم لسنة ٦٥ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعة الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم ذاته أودعت الطاعة مذكرة شارحة . وفى ٢٠٠٩/٧/٧ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٧/٧/٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة . وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة — حيث صمم كل من محامى الطاعن والنيابة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم.. لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى رشيد على الطاعة والمطعون ضده الثانى (رب العمل) بطلب الحكم بإلزام الطاعة باءاء نفقات علاجه ، فضلا عن بدلى العجز وأجر الإصابة اعتبارا من ٢٠٠٤/٦/٢٣ حتى تاريخ ثبوت عجزه فى ٢٠٠٥/١٢/٤ ، وقال بياناً لها إنه مؤمن عليه اجتماعياً بمهنة (سائق) وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ أصيب فى حادث سيارة وعالج نفسه من ماله الخاص ، وإذ طالب الطاعة بمستحققاته التأمينية ونفقات علاجه رفضت فأقام الدعوى ، ألزمت محكمة أول درجة الطاعة أن تؤدى إليه مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه كبدل للرعاية الطبية ، ومبلغ ١٠٠٦،٠٨ جنيهاً (تعويض الدفعة الواحدة) ، ومبلغ ٢٤٣٥ جنيهاً (تعويض أجر) ، استأنفت الطاعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية - مأمورية دمنهور - بالاستئناف رقم لسنة ٦٥ ق ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض الدفعة الواحدة وتأييده فيما عدا ذلك . طعننت الطاعة فى هذا الحكم

(٣)

تابع الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ القضائية .:

بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، غرض الطعن على المحكمة . في غرفة مشورة . فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك تقول ، إن الحكم قضي بإلزامها بمصاريف علاج المطعون ضده الأول ، في حين أن الهيئة العامة للتأمين الصحي هي المسؤولة عن علاج المصابين ورعايتهم طبيياً طبقاً لنص المادتين ٨٥ ، ٨٦ من قانون التأمين الاجتماعي ، وأن دور الطاعنة يقتصر على تحصيل الاشتراكات التأمينية وتحويلها إلى هيئة التأمين الصحي ، فضلاً عن أن المطعون ضده الأول قد قام بعلاج نفسه على نفقته الخاصة بمشفى خاص دون الرجوع إليها أو إلى هيئة التأمين الصحي فلا تلزم أيّاً منهما برد هذه النفقات ، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

* وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن مفاد نص المادتين ٨٥ ، ٨٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع حدد الجهة المنوط بها علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ، وهي الهيئة العامة للتأمين الصحي ، لما لها من الوسائل والإمكانات الطبية والعلاجية التي تعينها على أداء مهامها الانسانية ، وأباح المشرع - عند الضرورة - تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند عدم توافر الإمكانيات لديها بهدف تقديم كافة أوجه الرعاية الطبية في جميع التخصصات لجميع المؤمن عليهم ، وترتيباً على ذلك فإنه إذا اختار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية (الهيئة العامة للتأمين الصحي) أو يثبت أنها منعت عنه العلاج ، فعليه أن يتحمل فروق تكاليف علاجه ثم يرجع بها - إن أراد - على صاحب العمل ، دون أيّاً من هيئتي التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قد قام بعلاج نفسه في مشفى خاص دون الرجوع إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي أو الهيئة الطاعنة فلا تلتزم أيّاً من هاتين الهيئتين برد مصاريف علاجه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بإلزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضده الأول مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه كبديل للرعاية الطبية والعلاجية ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه قضي بإلزامها بان تؤدي إلى المطعون ضده الأول تعويض أجره عن المدة من ٢٣/٦/٢٠٠٤ حتى ٤/١٢/٢٠٠٥ ، في حين أنه لم يثبت بالأوراق أنه فقد عمله ، فضلاً عن أنها غير ملزمة بأداء أجره، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(٤)

تابع الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ القضائية .:

وحيث إن هذا النعي في محله أيضا ، ذلك أن مفاد نص المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه أن تعويض الأجر لا يستحق إلا إذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه وبين أداء عمله ، وتوقف بسبب ذلك عن الإنتاج ، وأنه لا يجوز الجمع بين هذا التعويض وبين الأجر إذا استمر العامل في عمله دون توقف ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول مازال يعمل لدى المطعون ضده الثاني ولم تمنعه إصابته من الاستمرار في أداء عمله خلال فترة علاجه ، كما خلت الأوراق من أنه لم يتقاض أجره عن عمله ، ومن ثم لا يستحق تعويض الأجر المقضى به ، إذ لا يجوز الجمع بينه وبين أجره الأصلي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء تعويض الأجر إلى المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه أيضا في هذا الصدد .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من (بدل الرعاية الطبية والعلاجية) و (تعويض الأجر) ، ورفض هذا الشق من الدعوى ، مع إلزام المطعون ضده الثاني (رب العمل) بكافة مصاريف ورسوم الطعن ودرجتي التقاضي.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من (بدل الرعاية الطبية والعلاجية) و(تعويض الأجر) ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ٦٥ ق اسكندرية - مأمورية دمنهور - بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشق ورفض الدعوى بالنسبة له ، وألزمت المطعون ضده الثاني (رب العمل) بكافة مصاريف ورسوم الطعن ودرجتي التقاضي ومبلغ ثلاثمائة خمسة وسبعين جنياً مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر